

## الشرح الكبير

مع أنه لم يعلم بمرمضان وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها فلم يدخل في كلامه إذا علمت ذلك ( فلقدام ) من سفره نهارا مفطرا ( وطء زوجة ) أو أمة ( طهرت ) من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر مفطرة أو مجنونة أو كافرة .

( و ) ندب ( كف لسان ) عن فضول الكلام وأما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه ( وتعجيل فطر ) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة .

ونذب كونه على رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ما ذكر وترا .

ونذب أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت .

وفي حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

( و ) ندب ( تأخير سحور ) وكذا يستحب أصل السحور ( و ) ندب ( صوم ) لرمضان ( بسفر

وإن علم دخوله ) وطنه ( بعد الفجر ) ودفع بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم

المشقة فهو مبالغة في المفهوم أي ولا يجب ولو علم إلخ ( وصوم عرفة ) وهو التاسع من ذي

الحجة وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله واليوم الثامن يكفر سنة ( إن لم يحج )

وكره لحاج صومهما للتقوى على الوقوف والدعاء ( وعشر ذي الحجة ) عطف عام على خاص وفي

تسميتها عشرا